قد جعله النبي صلى الله عليه وآله وسلم من اكبر الكبائر لكونه شتما لوالديه
لما فيه من العقوق وان كان فيه اثم من جهة ايذاء الغير الثالث ان
النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يكف عن قتل المنافقين مع كونه
مصلحة لئلا يكون ذريعة الى قول الناس ان محمدا صلى الله عليه وآله وسلم
يقتل اصحابه لان هذا القول يوجب النفور عن الاسلام ممن دخل فيه
ومن لم يدخل وهذا احرام الرابع ان الله سبحانه حرم الخمر لما فيها من
الفساد المترتب على زوال العقل وهذا في الاصل ليس من هذا
الباب ثم انه حرم قليل الخمر واحرم اقتناها للتحليل وجعلها نجسة ليلا
يفضي اباحة مقاربتها بوجه من الوجوه لا تلافها الى شربها ثم انه قد
نهى عن الخليطين وعن شرب العصير والنبيذ بعد ثلاث وعن الانتباذ
في الاوعية التي لا يعلم بتخمر النبيذ فيها حسما لمادة ذلك وان كان
في بقائض هذه الاحكام خلاف وبين صلى الله عليه وآله وسلم انه انما
نهى عن بعض ذلك ليلا يتخذ ذريعة فقال لو رخصت لكم في هذه
لأوشك ان تجعلوها مثل هذه الخامس انه حرم الخلوة بالمرأة
الاجنبية والسفر بها ولو في مصلحة دينية حسما لمادة ليحاذر من تغير
الطباع وتشبه الغير السادس انه نهى عن بناء المساجد على القبور
ولعن من فعل ذلك ونهى عن تكبير القبور وتشريفها وامر بتسويتها
ونهى عن الصلاة اليها وعندها وعن ايقاد المصابيح عليها للئلا يكون
ذلك ذريعة الى اتخاذها اوثانا وحرم ذلك على من قصد هذا ومن
لم يقصده بل قصد خلافه سدا للذريعة السابع انه نهى عن الصلاة عند
طلوع الشمس وغروبها وكان من حكمة ذلك انهما وقت سجود الكفار
للشمس ففي ذلك تشبه بهم ومظنة الشيء لغيره ذريعة الى ان يعطى
بعض احكامه فقد يفضي ذلك الى السجود للشمس اذا خذ بعض احوال
عابديها الثامن انه نهى صلى الله عليه وآله وسلم عن التشبه بأهل
الكتاب في احاديث كثيرة مثل قولا ان اليهود والنصارى لا يصبغون

فيخالفوهم

فيخالفوهم ان اليهود لا يصلون فيخالفوهم وقوله صلى الله عليه وآله وسلم
في عاشوراء ولئن عشت الى قابل لأصومن التاسع وقال في موضع
لأتشبهوا بالاعاجم وقال فيما رواه الترمذي ليس منا من تشبه بغيرنا
حتى قال لحذيفة بن اليمان وغيره من تشبه بقوم فهو منهم وما ذاك
الا لان المشابهة في بعض الهدي الظاهر توجب المقارنة ونوعا
من المناسبة يفضي الى المشاركة في خصائصهم التي انفردوا بها
عن المسلمين والعرب وذلك يجر الى فساد عريض التاسع
انه صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الجمع بين المرأة وعمتها وبينها
وبين خالتها وقال انكم اذا فعلتم ذلك قطعتم ارحامكم حتى لو رضيت
المرأة ان ينكح عليها اختها كما رضيت بذلك ام حبيبة لما طلبت
من النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يتزوج اختها لم يجز ذلك
وان زعمتا انهما لا يتباغضان بذلك لان الطباع تتغير فتئول ذريعة
الى فعل المحرم من القطيعة وكذلك حرم نكاح اكثر من اربع لان
الزيادة على ذلك ذريعة الى الجور بينهن في القسم وان زعم ان
قوة على العدل بينهن مع الكره وكذلك عند من زعم ان العلة
افضاء ذلك الى كثرة الورثة المفضية الى اكل الحرام من مال اليتامى
وغيرهن وقد بين العلة الاولى بقوله تعالى ذلك ادنى الا تعولوا
وهذا نص في اعتبار الذريعة العاشر ان الله سبحانه حرم خطبة
المعتدة تصريحا حتى حرم ذلك في عدة الوفاة وان كان المرجع في انقضائها
ليصل الى المرأة وان اباحة الخطبة قد يجر الى ما هو اكثر من ذلك
الحادي عشر ان الله سبحانه حرم عقد النكاح في حال العدة وفي
حال الاحرام حسما لما في دواعي النكاح في هاتين الحالتين ولهذا
حرم التطيب في هاتين الحالتين الثاني عشر ان الله سبحانه شرط
للنكاح شروطا زائدة على حقيقة العقد ليقطع عنه شبهة بعض انواع
السفاح به مثل اشتراط اعلانه اما بالشهادة او بترك الكتمان او بهما

Copyright © University